دراسات فى الفقه المقارن

لبعض مسائل الزكاة

دكتور / رشاد حسن خليل
استاذ الفقه المقارن المساعد
بجامعة الأزهر

تصدير وتمهيد :

الزكاة ركن من أركان الاسلام ، ودعامة من دعائم الايمان ، جاء الأمر القرآنى بها مقرونة باصلاة فى اثنين وثمانين موضعا منها قوله تعالى (فأقيموا الصلاة واتو الزكاة) (١) (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) (٢) ... (فان تابو واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين) (٣) .

وقد جاء اطلاق الزكاة « فى اللغة على عدة معان ، منها الطهارة وذلك فى قوله تعالى : « قد افلح من زكاها » اى طهر نفسه من الذنوب والمعاصى ، ومنها المدح يقول تعالى : « فلا تزكوا انفسكم » (٦) أى لاتمدحوها على سبيل الفخر والاعجاب ، ومنها الصلاح فيقول تعالى فأردنا ان يبدلها ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما (٧) ومنها النماء والبركة وذلك فى

---

(١) اسورة الحج آية : ٧٨ .
(٢) سورة البقرة آية : ٣ .
(٣) سورة التوبة آية : ١١ .
(٤) نيل الأوطار للشوكانى فى ج ٤ ص ١٢٩ ، سبل السلام ج ٢ ص ١٢٠ فتح القدير ج ٢ ص ١٥٣ .
(٥) سورة الشمس آية : ١٠ .
(٦) سورة النجم آية : ٣٢ .
(٧) سورة الكهف آية : ٨١ .

قوله تعالى : وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المفلحون (١) كما عبر عنها الحق: قول تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) وعبر عنها بالعفو يقول تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (٣) وعبر عنها بالنفقه يقول تعالى : (وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه) (٤) .

والزكاة فى لسان الشرع تطلق على اعطاء الصدقة بنوعيها : واجبة أو مندوبة ، أما فى اصطلاح الفقهاء فان تعريفهم لها يدور حول كونها صدقة واجبة قررها الشارع الحكيم لمن يستحقها ، وقد عرفت بأنها : أداء الغنى ما يجب عليه من حق المال الى المستحقين للزكاة بشرائط مخصوصة (٥) .

وقد شرعت الزكاة بمكة فى أول الاسلام مطلقة من غير تحديد للمال الذى تجب فيه ، ولا للمقدار الذى يخرج منه ، وانما ترك ذلك لشعور المسلمين وما تجود به انفسهم .

وفى شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة فرضت الزكاة بالمدينة ، وتحدد مقدارها من المال والانواع التى تجب فيها ، ومن تدفع اليهم فجاءت شرعيتها فريضة لازمة على كل من ملك نصابها ، واستوفى شرائطها يكفر من جحدها ويفسق من منعها ، ويقاتل من تحدى جماعة المسلمين بتركها وانكارها . وقد حارب الخليفة الأول ابو بكر الذين امتنعوا عن اداء الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ وقال : « والله لا فاطن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعونى عناقا — أى ماعزا — كانوا يؤدونه الى رسول

---

(١) سورة الروم آية : ٣٩ .
(٢) سورة الأنعام آية : ١٤١ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢١٩ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٠ .
(٥) المغنى جـ ٢ ص ٥٧٢ ، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٤٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٣٠ .

الله ﷺ لقاتلتهم عليها » (١) .

والزكاة : كما اسلفنا ذكره — اما مندوبة او واجبة .

فالمندوبة تسمى صدقة التطوع ، وقد قررتها الشريعة الاسلامية على اساس ان ما يملكه الانسان من مال انما هو مستخلف فيه ، وان تسلطه على هذا المال كتسلط الوكيل على مال موكله ، وذلك مستفاد من قوله تعالى : « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (٢) وقوله : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (٣) .

فحضور هذه الحقيقة فى ذهن المسلم وتمثلها فى وجدانه بمحق من نفسه معنى التملك المغموض وبجعله ينفق بشعور الوكيل الذى يهون عليه ان ينفق فى مصالح موكله ، ولا يرى عليه الا ان يضع المال حيث أمر (٤) . وبذلك يتأتى بذل المال وصرفه فى سبل الخيرات والبربذوى الحاجة والاحسان اليهم واشاعة التكافل الاجتماعى بين افراد الامة ، فلا تكون الغاية من حيازة المال تحقيق منفعة الفرد دون سواه ، وانما تكون غايته تحقيق مصالح الجماعة ورعايتها .

والزكاة الواجبة نوعان : زكاة ابدان ، وزكاة اموال .

فزكاة الأبدان ، هى زكاة الفطر ، لا تتعلق بمال مخصوص ، وانما يراعى فيها القدرة على ادائها عند حلول موعد اخراجها .

وزكاة الأموال ضربان :

الأول : يتعلق بالقيمة المالية ، وهى زكاة عروض التجارة .

---

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣١ .
(٢) سورة الحديد آية ٧ .
(٣) سورة النور ٣٣ .
(٤) احكام القرآن للقرطبى ج ١٧ ص ٢٣٨ .

والثـــانى : يتعلق بالأعيان وتتمثل فى الحيوان والجوهر والنبات .

فترد زكاة الحيوان فى النعم ، وترد زكاة الجوهر فى النقدين : الذهب والفضة . كما ترد زكاة النبات فيما يقتات به .

وقد فصـــلت نصوص الشريعة وبينت عبارات الفقهاء ، الاحكام المتعلقة بالزكاة من معرفة من تجب عليه ، وأصناف الأموال التى يجب فيها . وشروط وجوبها والقدر الواجب اخراجه من كل نوع منها ، والاصناف التى يجب اعطاء الزكاة لها ونصيب كل صنف منها وغير ذلك مما يتعلق بأحكامها .

ولما كان المقام هنا لا يتسع لاستيعاب جميع مسائل الزكاة بالبحـــث والدراسة فاننا سوف نقتصر على التعرض لبعض مسائل الزكاة التى يبرز فيها معنى المقارنة ، وتتأكد الاهمية فى معرفة احكامها .

المســـالة الأولى

زكاة الحـــلى

أتفق الفقهاء على أن الحلى اذا كانت من المـــاس ، والدر ، والياقوت والؤلؤ والمرجان ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة ، فانه لا تجب فيهـــا الزكاة ، الا اذا اتخذت للتجارة ، (فان الزكاة تجب فيها) .

كما أتفق الفقهاء على أن الحلى اذا لم يكن مباحا وجبت فيه الزكاة (١) ثم اختلفوا فى الحلى المباح سواء أكان للنساء أم للرجال على مذهبين :

المذهب الأول :

أن الحلى المباح اذا بلغ نصابا تجب فيه الزكاة ، وهذا مذهب الأحناف والظاهرية ، وهو رواية عند الشافعية والحنابلة ، كما يروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير (٢) .

---

(١) المجموع للنووى جـ ٣ ص ٣٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٢ ، فتح القدير جـ ٢ ص ٢١٧ ، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٨٨ ، سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٥ (المحلى لابن حزم جـ ١ ص ٩٤ وما بعدها .

المذهب الثـــانى :

أن الحلى المباح بالغا ما بلغ لا تجب فيه الزكاة ، وهذا مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية والحنابلة .

ويروى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعائشة وقتادة والشعبى وأبى عبيد وأبى ثور واسحاق (١) .

سبب الخلاف فى هذه المسأله :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة الى أمرين :

الأول : تردد شبه الحلى المباح بين عروض القنية وبين التبر : فالحلى المباح يقصد به الانتفاع والتزين المؤدى الى الاستهلاك .

كما أنه يشبه التبر فى أن كلا منهما من جنس الأثمان التى يقصد منها المعاملة التى تؤدى الى النماء . فمن غلب عنده شبه الحلى المباح بالعروض قال بعدم وجوب الزكاة فيه لأنه مصروف عن جهة النماء ، ومن غب لديه شبهه بالتبر ، قال بوجوب الزكاة ، لامكان التعامل به تعاملا يؤدى الى نمائه .

الثانى : اختلاف الآثار الواردة فى هذه المسألة (٢) .

أدلة المذاهب :

أستدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب الزكاة فى الحلى المباح بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » (٣) وقوله « ولايحسبن الذين يبخلون بما

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ١٣ ، نهاية المحتـــاج جـ ٣ ص ٨٨ ، ســـبل السلام جـ ٢ ص ١٣٥ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٢ ، المغنى جـ ١ ص ١١ .

(٣) سورة التوبة آية : ٣٤ .

آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (١) .

ووجه الاستدلال أن ما توعد الله به من عذاب لمن يكنزون الذهب والفضة ، ويبخلون عن الانفاق فى سبيل الله ، جاء عاما يتناول الحلى المباح وغيره من سائر صور الاقتناء ، فيجب العمل بهذا العموم وذلك يقتضى وجوب الزكاة فى كل ما يتخذ من الذهب والفضة سواء أكان حليا مباحا أم غيره .

وأما السنة فان الاستدلال بها فى هذه المسألة يتمثل فيما يلى :

(أ) أحاديث عامة فى ايجاب الزكاة فى معدنى الذهب والفضة ، ومن ذلك ما رواه مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقهما الا جعلت له يوم القيامة صفائح من نار » .

وما رواه البخارى أن النبى ﷺ قال : « فى الرقة ربع العشر » (٢) .

ووجه الاستدلال أن هذا عام فى الذهب والفضة ، فيجب اخراج زكاة الذهب والفضة من غير تفرقة بين أن تكون حليا مباحا أم غير ذلك .

(ب) أحاديث خاصة بوجوب الزكاة فى الحلى ، ومنها ما رواه أبو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة من اهل اليمن الى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها فى يديها مسكتان (أسورتان) من ذهب ، فقال عليه الاسلام : « هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما » .

ومنها ما رواه أبو داود والبيهقى والحاكم عن عائشة رضى الله عنها « أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى فى يدها فتخات) خواتم (من ورق فقال: ما هذا ياعائشة ؟ فقالت: صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله : قال :

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٠ .

(٢) سبل السلام ج ١ ص ١٢٩ .

أتؤدين زكاته . قالت : لا ، قال : هو حسبك من النار (١) .

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين ، أنهما يفيدان أن عدم اخراج زكاة الحلى المباح من موجبات عذاب الله وعدم رضـــاه . فيكون حراما وعلى هذا فتكون الزكاة فيه واجبة .

ومن السنة ايضا ما رواه ابو داود والدراقطى والحاكم عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت : كنت ألبس وضاحا (نوع من الحلى) من ذهب ، فقلت يارسول الله اكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ ان يؤدى زكاته فتزكى فليس بكنز » وفى لفظ آخر » اذا أدت زكاته فليس بكنز (٢) .

ووجه الاستدلال فى هذا الحديث ، انه يدل بمنطوقه على أن الحلى اذا بلغ النصاب فأخرجت زكاته لم يكن من الكنز المتوعد عليه بالعذاب كما أنه يدل بمفهومه على أن الحلى الحلى اذا بلغ النصاب فلم تؤد زكاته كان من الكنز الموعد عليه بالعذاب ، وعلى هذا فتكون عدم زكاته حراما ، وأداء زكاته واجبا على من يتملكه .

وأما الآثار فقد ورد عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ما يفيد أن زكاة الحلى المباح كانت معلومة الوجوب عندهم ، ومن هذه الآثار :

— ما رواه الدارقطى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : « لا بأس يلبس الحلى اذا أعطيت زكاته » .

— ما رواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى أبى موسى الأشعرى يقول له : « مر نساء المسلمين يزكين حليهن » .

— ما رواه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن امرأته سألته عن حلى لها فقال : « اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة » .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٥ .
(٢) سبل السلام ج ١ ص ١٣٦ .

فهذه الآثار تدل على أن وجوب الزكاة فى الحـــلى المباح كان معلوما ومتعارفا عليه عند الصحابة والا لمـــا أمر عمر بأخذها ، ولما سكت عن مراجعته فى ذلك غيره من الصحابة .

الأول : أن السبب فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ، وهو أنهما مال معد للنماء بأصل خلقتـــه ، وذلك ثابت فى الحلى ، فتجب فيه الزكاة لذلك .

الثانى : قياس الحلى على التبر ، بجامع أن كلا منهما من جنس الأثمان والزكاة تجب فى التبر اتفاقا ، فتكون واجبة فى الحلى المباح ايضا (١) .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح ، بالسنة والآثار والمعقول .

فأما السنة فما رواه البيهقى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا زكاة فى الحلى » .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ، أنه جاء صريحا فى نفى وجوب الزكاة فى الحلى .

وأما الآثار ، فقد روى عن الصحابة ما يفيد عدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح ومن ذلك .

— ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة (٢) .

— ما رواه الشافعى عن عمرو بن دينار أنه قال : سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى فقال : زكاته عاريته (٣) .

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢١٢ ، المحلى جـ ٦ ص ١٦ وما بعدها :
(٢) الموطأ لمالك جـ ٢ ص ٨٧ .
(٣) الأم للشافعى جـ ١ ص ١٨ .

واما المعقول فانه يستدل بقياسين :

الأول : قياس الحلى المباح على متاع البيت من الثياب والآنية وغيرهما بجامع أن كلا منهما معد للانتفاع به وابتذاله ، ولما كان متاع البيت لا زكاة فيه ، كان الحلى كذلك فلا تجب فيه الزكاة .

الثـــانى : قياس الحلى المباح من الذهب والفضة على الابل والبقر العوامل (١) بجامع أن كلا منهما مصروف عن جهة النماء الى الاستعمال المباح وعلى ذلك فلا تجب الزكاة فى الحلى المباح (٢) .

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى المباح بما يأتى :

١ — ورد عليهم فى استدلالهم بالعمومات الواردة فى الكتاب والسنة من أفادتها وجوب الزكاة فى الذهب والفضة سواء أكان حليا مباحا أم غير ذلك ، بأن هذه العمومات مخصصة بما ذكره القائلون من أدلة تفيد عدم وجوب الزكاة فى الحلى ، فحديث جابر رضى الله عنه وما سبق ذكره من الآثار التى رويت عن الصحابة وكذلك القياس قد أخرج الحلى المباح من عموم أدلة وجوب الزكاة ، لا ســـيما وأن هـــذه العمومات قد خصصت بمخصصات أخرى ، فأصبحت قابلة للتخصيص بالقياس والآثار ، ولذا قال الامام أحمد بن حنبل : (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس فى الحلى زكاة) فهذا يفيد أن هؤلاء لو لم يعلموا أن أدلة وجوب الزكاة فى الذهب والفضة مخصصة بالحلى غير المباح ، لما ذهبوا الى القول بعدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح فكان هذا القول منهم دليل على أن عمومات

---

(١) يقصد بالعوامل فى الابل أن تكون متخذة للركوب والحمل ، وفى البقر أن تكون متخذة للحرث .

(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٢ .

الأدلة مخصصة (١) .

وفضلا عن ذلك فقد نقل عن أبى عبيد ما يدل على أن الذهب والفضة انما تنصرف فى لسان العرب الى الدراهم والدنانير المضروبة فانه قال : (لا تعلم العرب هـذا الاسـم — يعنى الرقة — فى الكـلام المعقـول الا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة فى الناس (٢) .

وعلى هذا فلا تتناول الدراهم والدنانير الحلى ولا يكون فى أدلة وجوب زكاة الذهب والفضة دلالة على وجوب الزكاة فى الحلى ، لأنه لا يسمى دنانير أو دراهم فى لسان العرب الذين ورد التشريع بلغتهم .

ويجاب عن ذلك ، بأن ادعـاء التخصيص انما يلزم التسليم به اذا صح المخصص وما ذكر من أدلة فى مجال التخصيص ليست كذلك .

فحديث جابر « لا زكاة فى الحلى » ليس بصحيح ولا أصل له كما قال البيهقى ، لأنه لم يرد مرفوعا الا من طريق عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن الزبير وهو مجهول : فهو من قول جابر وقد عارضه ما رواه الشافعى باسناد صحيح أن رجلا سأل جابرا عن الحلى أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا فقال الرجل : وان كان يبلغ الف دينار ، فقال جابر : كثير ، فقد استعظم جابر عدم وجوب الزكاة فى الحلى ان كان كثيرا (٣) .

وأما ما نقل عن أبى عبيده من القول بأن اسم الذهب والفضة ينصرف فى لسان العرب عند اطلاقه الى المضروب من الدنانير والدراهم ، فان هذا القول لا يصح الاستدلال به والتعويل عليه فى تخصيص العمومات لنفى ايجاب الزكاة فى الحلى ، لأنه يؤدى الى عدم وجوبها فى الحلى غير المباح .

---

(١) المصدر السابق ص ١٢ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٢ .
(٣) المصدر السابق ص ٣ .

وفى السبائك غير المضروبة والتبر أيضا ، وقد صح الاجماع على وجوب الزكاة فى ذلك كله ، فيكون الاستدلال بقول أبى عبيده والاستناد اليه باطلا لما يؤدى اليه من مخالفة الاجماع .

وأما ادعاء تخصيص أدلة وجوب الزكاة بالقياس فان ذلك غير مسلم ولا يصح ، لأن الأقيسة فى ذلك متعارضة فان لم تترجح اقيسة الوجوب فلا أقل من أن تتساقط مع أدلة عدم الوجوب ، ويجب ابقاء العموم فى أدلة الوجوب على ظاهره ، لما تقرر من ان العام يجب العمل بمقتضاه حتى يعلم تخصيصه بما يصلح للتخصيص (١) .

١ — ورد عليهم فى استدلالهم بحديث المرأة اليمنية ، بأن هذا الحديث تكلم فيه أهل السنن فقال الترمذى بشأنه : (لا يصح شىء فى هذا الباب) كما قال البيهقى : (أن الشافعى كان كالمتوقف فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لأنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو ولم يثبت اتصال سندها) .

٢ — ويجاب عن ذلك : بانه قد ثبت سماع عمرو بن شعيب من أبيه كما ثبت سماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ، وعلى هذا فيكون هذا الحديث قد اتصل وصح اسناده ، وذلك ما قرره البيهقى ونقله عنه النووى ، وقال إن هذا الحديث اسناده حسن ويصلح للاحتجاج به (٢) .

٣ — ورد عليهم فى استدلالهم بحديث عائشة رضى الله عنها ، أن ذلك معارض بما صح عنها من عدم اخراجها زكاة حلى بنات اخيها اليتيمات اللائى كن فى ولا يتها ، وذلك ما يدل على أنها قد اطلعت على ناسخ احاديث وجوب الزكاة فى الحلى فعملت بمقتضاه ولم تخرج الزكاة ، والا لما جاز لها أن تخالف ما روته فى وجوب الزكاة فى الحلى المباح من غير دليل .

---

(١) الموجز فى الفقه الاسلامى المقارن للشيخين عبد السميع امام ومحمد عبد اللطيف شافعى ص ٣٠٤ .

(٢) المجموع للنووى ج ٢ ص ٥ .

ويجاب عن ذلك ، بأن غير عائشة قد روى أحاديث وجوب الزكاة في الحلى المباح ، فقد رويت في ذلك أحاديث عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو وغيرهما (١) فعمل عائشة بخلاف ما روته لا يوجب ترك حديثها في وجوب الزكاة في الحلى .

وفضلا عن ذلك ، فان كتاب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الاشعرى بأمره له بوجوب أخذ الزكاة من حلى النساء ، يدل على أن ذلك كان مقررا ومعروفا عند الصحابة ، وإلا لانكر بعضهم عليه ذلك ، فانهم لا يسكتون على مخالفة شرع الله .

٤ — ورد عليهم فى استدلالهم بحديث أم سلمة ، بأن هذا الحديث من طريق عتاب بن بشير ، وقد قال فيه بعض الفقهاء بأنه مجهول فلا يصلح هذا الحديث للاحتجاج به (٢) .

ويجاب عن ذلك ، بأن عتاب بن بشير ثقة ومعروف .

وقد روى له البخارى ، فما ذكره بعض الفقهاء من أنه مجهول لا يقبل

وفضلا عن ذلك ، فان عتابا لم ينفرد بهذا الحديث ، بل رواه الدارقطنى والحاكم من طريق محمد بن مهاجر ، ولذا قال الحاكم والذهبى أنه صحيح على شرط البخارى كما قال النووى : أن اسناده صحيح : وبذلك يصلح الحديث للاحتجاج به ويجب العمل بمقتضاه (٣) .

٥ — ورد عليهم فى استدلالهم بالآثار ، بأنها معارضة بما يماثلها من الآثار التى ذكرها القائلون بعدم وجوب الزكاة فى الحلى ، وبوجود التعارض بين الاستدلال بالآثار ، فلا تقوم حجة بأحد المتعارضين كما أنه يحتمل أن هذه الآثار نشأت عن اجتهاد خاص لا عن نص وعلى هذا فلا يجب الاخذ بها .

---

(١) سبل السلام ج ٢ ص ١٣٢ وما بعدها .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٩٨ .
(٣) المجموع للنووى ج ٢ ص ٢٣ .

ويجاب عن ذلك : بأن عدم قيام الحجة بأخذ المتعارضين من الآثار يكون واردا فى حالة تكافؤهما وليس لذلك محل هنا ، لان الآثار التى يستدل بها القائلون بوجوب الزكاة فى الحلى المباح قد ترجحت بموافقتها للنصوص العامة والخاصة ، والتى ظهر — فيما سبق — صحتها وصلاحيتها للاحتجاج بها ، وعلى هذا فانه يجب العمل بهذه الآثار لاستنادها الى النص .

٦ — ورد عليهم فى استدلالهم بالوجه الأول من المعقول ، بأن صرف الحلى المباح عن جهة النماء الى الانتفاع والابتذال جعله اشبه بالعوامل من الابل ونحوها ، ومن ثم فلا يجب فيه الزكاة .

كما ورد عليهم فى استدلالهم بالوجه الثانى من المعقول بأن قياس الحلى المباح على التبر قياس مع الفارق ، لان التبر لم يستعمل استعمالا يخرجه عن وجه النماء والثمنية ، فاذا لم يزك كان كنزا ، بخلاف الحلى فانه قد استعمل استعمالا مباحا يصرفه عن صفة ويضعف شبهه بالأثمان .

ويجاب عما ورد على وجهى المعقول ، بأن النماء التقديرى كاف فى وجوب الزكاة ، لتقرر الاجماع على عدم وجوبها على النماء الحقيقى ، فمصار صرف الحلى المباح الى الاستعمال والابتذال غير مؤثر ، لان ذلك لم يفقده النماء التقريرى الذى ناط به وجوب الزكاة ، فكان مثل التبر والنقد المعطل عن الاستثمار ، والزكاة تجب فيهما اجماعا (١) .

ونوقشت أدلة أصحاب المذهب الثانى القائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح بما يلى :

١ — ورد عليهم فى استدلالهم بحديث جابر « لا زكاة فى الحلى » ما سبق ذكره عند مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول فى استدلالهم بالعموميات من الكتاب والسنة .

---

(١) المحلى ج ٦ ص ٦٩ .

٢ — ورد عليهم فى استدلالهم بالآثار بأنها معارضة بالآثار التى استدل بها اصحاب المذهب الثانى من الآثار لا تصلح للاحتجاج بها .

٣ — ورد عليهم فى استدلالهم بالمعقول ما يأتى :

(أ) أن قياس الحلى المباح على متاع البيت من الثياب والآنية وما يماثلها قياس مع الفارق ، لأن متاع البيت يتخذ أصلا للاستعمال والانتفاع فى الأمور المعيشية ، بخلاف الحلى المباح فانه من النقد ، والأصل فى وجوده انه يكون ثمنا يتعامل به ، وذلك هو السبب فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ، ولما كان من الحلى من جنسهما وجبت فيه الزكاة .

(ب) أن قياس الحلى على العوامل من الابل ، فان ذلك لا يصح دليلا على عدم وجوب الزكاة فى الحلى ، لأن من القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى من يقول بوجوب الزكاة فى الابل العوامل فيكون هذا القياس قياسا للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح ولا تسلم به (١) .

الرأى المختار :

يظهر لنا مما سبق عرضه من أدلة كل مذهب وما ورد عليها من مناقشات وما أجيب به عليها ، أن الرأى الراجح من مذاهب الفقهاء فى زكاة الحلى ، هو مذهب القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى المباح لسلامة أدلتهم وقوتها فى صلاحيتها للاستدلال ولمسايرتها لروح التشريع من وجوب الزكاة فى الذهب والفضة . وبذلك يكون هذا المذهب هو المختار فى نظرنا والله تعالى أعلم .

---

(١) المحلى جـ ٦ ص ٩١ .

المسألة الثانيـــة

الزكاة فى مال الصبى

اتفق الفقهـــاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما (١) .

ثم اختلفوا فى وجوبها فى مال الصبى (الصغير) على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن الزكاة تجب فى مال الصبى ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، كما قال به على وابن عمر وجابر وعائشة (٢) .

المذهب الثانى :

(أن الزكاة لا تجب فى مال الصبى مطلقا) وقد ذهب الى ذلك النخعى والحسن وسعيد بن جبير (٣) .

المذهب الثالث :

أن الزكاة انما تجب فى مال الصبى اذا كان من الزروع والثمار ، ولا تجب فى غير ذلك من النقد والماشية ونحوهما ، وقد ذهب الى ذلك الأحناف (٤) .

سبب الخلاف فى هذه المسألة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة الى امرين :

الأول : اختلافهم فى مقصود الشارع من الزكاة هل هى عبادة فيشترط فى وجوبها البلوغ كالصلاة والصوم ؟ أم هى حق للفقراء فى مال الأغنياء فلا يشترط فيها البلوغ كنفقة الأقارب والزوجات ؟ .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٢٨ ، المغنى ج ٢ ص ٤٦٥ ، المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٣٠٤ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٧ ، سبل السلام ج ٢ ص ١١٢ .

(٤) فتح القدير ج ١ ص ١٥٦ .

فمن ذهب الى انها عبادة قال بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبى ، لان العبادة يشترط فيها التكليف .

ومن ذهب الى انها حق للمستحق من الفقراء وغيرهم فى اموال الاغنياء قال بوجوب الزكاة فى مال الصبى ، لان هذا لا يشترط له التكليف .

الثانى : تعارض ظواهر النصوص الواردة فى هذه المسألة ، وذلك كما سيتضح عند الاستدلال لكل مذهب (١) .

أدلة المذاهب :

استدل اصحاب المذهب الأول وهم الجمهور من الفقهاء على وجوب الزكاة فى مال الصبى مطلقا بالكتاب والسنة والقياس .

اما الكتاب فقد ورد فى القرآن كثير من العمومات فى شأن ايجاب الزكـــاة .

ومن ذلك قوله تعالى : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) (٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية ان قوله تعالى : « من اموالهم » عـــام يتناول جميع الاموال وعموم المخاطبين من غير تخصيص لنوع معين ولا قدر معين ولا صـــغير ولا كبير ولا عاقل ولا مجنون ، لان الجميع محتاج الى تطهير الله وتزكيته له .

وعلى ذلك تكون الآية من قبيل المطلق غير المقيد بشرط فى المـــأخوذ والمأخوذ منه وبيان ذلك من السنة ، وقد بينت السنة ايجاب الزكاة فى مال الصبى ومن فى حكمه ، فتجب فى ماله (٣) .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٦ .
(٢) سورة التوبة آية : ١٠٣ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٨ ص ٢٤٦ .

وأما السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلى :

١ — ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال له : (أدعهم أن لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم » (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قوله ﷺ : (ان الله افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من اغنيائهم) عام يشمل جميع الأموال كما يشمل كل غنى من المسلمين فيتناول الصغير والكبير .

٢ — ما رواه الترمذى والبيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : (من ولى يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (٣) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى ﷺ طلب من أولياء اليتامى أن يتجروا لهم فى أموالهم ولا يتركوها بلا تجارة ، فان تركها يؤدى الى أن تنقصها الزكاة ، وانما تنقصها الزكاة اذا كان اخراجها واجبا ، لأنه لا يجوز لولى اليتيم أن يتبرع من ماله بشىء ينقصه ، فدل ذلك على وجوب الزكاة فى ماله مطلقا فان لفظ « من ولى يتيما له مال » عام يشمل جميع الأموال من زروع وثمار ونقد وماشية وغيرها .

وأما المعقول فان الزكاة فى مال الصبى تقاس على زكاة فطره ونفقة زوجته واقاربه وقيمة ما اتلفه ، بجامع أن كلا منهما حق مالى يثبت للغير فى مال الصبى ، وقد وجبت فى ماله زكاة فطره وما ذكر معها من الحقوق المالية اتفاقا ، فكذلك تجب الزكاة فى جميع أمواله لأنها حق مالى للفقراء فيه(٣) .

---

(١) سبل السلام جـ ٢ ص ١٢ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٠٢ .
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣١ ، سبل السلام جـ ٢ ص ١٢٠ غ
(٣) المغنى جـ ٢ ص ٤٦٥ .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن الزكاة لا تجب فى مال الصبى مطلقا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « خـذ من أمـوالهم صـدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (١) .

ووجه الاستدلال أن قوله تعالى « تطهرهموة زكيهم بها » يفهم منه أن علة وجوب الزكاة هى التطهير من الذنوب ، ولما كان الصبى لاذنب له لم يكن محتاجا الى التطهير ، فلا تجب الزكاة عليه لانتفاء علتها ، وهى التطهير .

وأما السنة : فما رواه احد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن ماجه والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقـل (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رفع القلم عن الصبى مجاز عن عدم تكليفه ، فلا تجب الزكاة عليه ، لأنها لو وجبت عليه لكان مكلفا بهـا ، وقد أفاد نص هذا الحديث انه ليس مكلفا بشىء .

وأما المعقول : فقد استدلوا به من عدة وجوه :

١ — أن الزكاة عبادة مثل الصلاة والصوم ، وكل عبادة فيها معنى الابتلاء والاختبار ، ولمـا كان كل من الصلاة والصوم لا يجب على الصبى اتفاقا فكذلك لا تجب عليه الزكاة كسائر العبادات ، لأن الصبى ليس من أهل الابتلاء والاختبار .

٢ — أن الزكاة لابد فيها من النية اجماعا ، لما ثبت أنها عبادة ، ولما كان البلوغ شرطا فى وجوب النية ، فلا تجب الزكاة على الصبى لفقد شرطها فيه وهو عدم التكليف .

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .
(٢) سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٠ .

٣ — أن ملك الصغير ومن فى حكمه كالمجنون لمال الزكاة ليس ملكا تاما بدليل عدم صحة تبرعه ، فلا تجب الزكاة فى ماله ، لأن الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط الملك التام فى ايجاب الزكاة (١) .

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن الزكاة انما تجب فى مال الصبى اذا كان من الزروع والثمار ولا تجب فى غير ذلك من النقد والماشية ونحوهما ، بما استدل به أصحاب المذهب الثانى من الكتاب والسنة والمعقول ، فقالوا بأن هذه الادلة تبقى على عمومها الا ما يخصص منها بدليل ، وقد خصصت هذه الادلة بقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) ، وبقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر »(٣) .

فالآية والحديث المذكوران يدلان على أن الزكاة فى الزروع والثمار من حق الأرض ، لأن الخارج منها يغلب فيه معنى المؤنة كنفقة الزوجة والأقارب .

وعلى هذا فان الزكاة تجب فى زروع وثمار الصبى أداء لحق الأرض ، لأن معنى العبادة هنا تابع غير منظور اليه ، بخلاف زكاة النقدين والماشية فان معنى العبادة يغلب فيهما ، والعبادة انما تقصد للابتلاء والاختبار والصبى ليس من أهل الابتلاء والاختبار فلا تجب فى ماله زكاة النقدين أو الماشية .

مناقشة الادلة :

نوقشت أدلة المذهب الأول على وجوب الزكاة فى مال الصبى مطلقا بما يلى :

١ — ورد عليهم فى استدلالهم بعمومات الكتاب ، بأن هذه العمومات قد خصصها حديث (رفع القلم عن ثلاثة) فقد عد منها الصبى . ويؤيد ذلك

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ١٥٧ .
(٢) سورة الأنعام آية : ١٤ .
(٣) سبل السلام ج ٢ ص ١٣١ .

تعليل وجوب اخراج الزكاة بالتطهير من الذنوب ، فان الصبى غير محتاج الى التطهير اذ لا ذنب له لأنه ليس من أهل التكليف فلا يدخل فى عموم الآية الكريمة .

وعلى هذا تكون الآية من قبيل المقيد وليست من قبيل المطلق ، كما أنها تكون قد دلت على اشتراط التكليف لوجوب الزكاة ، ومن ثم فلا زكاة على الصبى فى ماله .

واجيب على ذلك : بأن التخصيص فرع التعارض ولا تعارض بين عمومات أدلة وجوب الزكاة وحديث (رفع القلم عن ثلاثة) لأن المراد منه رفع التكليف بالعبادات البدنية فقط ، بدليل وجوب الحقوق المالية فى مال الصبى من نفقات اقاربه وقيم متلفاته .

واما تعليل الزكاة بالتطهير من الذنوب والقول بأن الذنوب تلحق المكلفين ولا ترد فى حق الصبى ، فان ذلك يجاب عنه بأن هذا لا يدل على اختصاص الزكاة بالبالغين ، لان الصبى يحتاج الى تزكية نفسه وتعويده على الخير وتنشئته على الفضائل ، ولهذا وجبت فى مال الصبى زكاة فطره .

وفضلا عن ذلك : فان الفقهاء يتفقون على أن الزكاة شرعها الله تعالى لسد حاجة المحتاجين وهو مادل عليه قوله تعالى : (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)(١) فليس السبب فى وجوب الزكاة هو التطهير والتزكية فقط(٢) .

٢ — ورد عليهم فى استدلالهم بحديث معاذ أن الخطاب فيه خاص بالمكلفين لقوله ﷺ : (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) والصلاة ليست فرضا على الصبى اتفاقا ، فتكون الزكاة كذلك .

---

(١) الآيتان ٢٤، ٢٥ سورة المعارج .

(٢) نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٢٨ .

وأجيب عن ذلك بأن قرن الشيء بالشيء فى النظم لا يقتضى اتحادهما فى الحكم ، ويدل على ذلك وجوب زكاة الفطر فى مال الصبى ، فلو كان قرن الزكاة بالصلاة فى نظم الحديث دليلا على تخصيص وجوب الزكاة بالمكلفين لما وجبت زكاة الفطر فى مال الصبى ، فكان وجوبها دليلا على أن الخطاب ليس خاصا بالمكلفين(١) .

وانما لم تجب الصلاة على الصبى لأنها عبادة بدنية تتكرر فى كل يوم وليلة فتثقل عليه ، بخلاف الزكاة فانها حق الفقراء فى المال لقوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (٢) .

وقوله : (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)(٣) .

فوجب اداؤها من مال الصبى كنفقة الزوجات والأقارب وسائر الحقوق المالية .

٣ — ورد عليهم فى حديث عمرو بن شعيب (من ولى يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) بان هذا الحديث لا يصلح حجة للاستدلال به ، لأنه من رواية بن الصباح وهو ضعيف كما قال الترمذى فقد سئل الامام احمد عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح(٤) .

وأجيب عن ذلك بأن الشافعى والبيهقى قد روياه باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك التابعى عن النبى ﷺ .

وقد يرد بعد القول بصحة هذا الحديث بانه من قبل المرسل ، والشافعى لا يحتج بالمراسيل ، ويجاب عن ذلك بأن الشافعى قد أكد هذا الحديث

---

(١) المحلى جـ ٥ ص ٣٠٥ .
(٢) الآية ٦٠ سورة التوبة .
(٣) الآيتان ٢٤، ٢٥ سورة المعارج .
(٤) سبل السلام جـ ٢ ص ١٢٠ .

بعمومات الأحاديث الواردة فى ايجاب الزكاة مطلقا وبما روى عن الصحابة فى ذلك ، فيكون هـذا الحديث صحيحا وصالحا للاحتجاج به ويؤيد ذلك ما رواه البخارى من قولـه ﷺ « ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها الصدقة »(١) .

٤ — ورد عليهم فى قياسهم الزكاة فى مال الصبى على نفقة الزوجات والأقارب وسائر الحقوق المالية الواجبة عليه وكذلك قيم متلفاته ، بأن هـذا قياس مع الفارق ، لأن الزكاة وان كانت حقا ماليا الا انها تخالف الحقوق المالية من جهة كونها عبادة ، والصبى ليس من أهل العبادة بدليل رفع القلم عنـه لقوله ﷺ :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن النـائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » فلا تجب عليه الزكاة بخلاف نفقات الأقارب والمهور وقيم المتلفات وغير ذلك من الحقوق الماليـة ، فليس فى ذلك كله معنى العبادة ، بل هو مؤنة محضة فلا يصح الحاق الزكاة بها(٢) .

وأجيب عن ذلك : بأن الزكاة وان كان فيها معنى العبادة ، الا ان ذلك باعتبار التبعية وليس اصلا اذ الأصل فيهـا المؤونة لدلالة النصوص على ذلك كما فى قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء ..)الخ الآية وقوله تعالى: (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فهذا دل على أن معنى المؤونة هو الغالب فى الزكاة ، وهذا المعنى هو المتحقق فى سائر الحقوق الماليـة فيصبح الحاق الزكاة الماليـة فى ايجابها على الصبى بموجب هذا الجامع وتلك العلة المشتركة (٣) .

ونوقشت ادلة المذهب الثانى على عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى مطلقا بما يلى :

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٤٧ .
(٢) فتح القدير جـ ٢ ص ١٥٧ .
(٣) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ١٢٨ .

١ — ورد عليهم فى استدلالهم بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم)(١) . بأن التطهير المذكور ليس مقصورا على التطهير من الذنوب ، بل معناه أعم من ذلك اذ يشمل تزكية النفس وتعويدها على خصال البر والخير ، بدليل وجوب الزكاة على من لا ذنوب لهم كالأنبياء عليهم السلام ، والصبى محتاج الى تزكية نفسه وتعويدها على الخير والاحسان ، فضلا عن أن المال نفسه يحتاج الى تطهيره من تعلق حقوق الغير به ، ومال الصبى محتاج الى ذلك التطهير .

وفضلا عن ذلك فانه لو سلم أن التطهير لا يكون الا من الذنوب لكان معنى الآية أن الزكاة فيها تطهير وتزكية ، وهذا لا ينافى أن فيها أمرا آخر هو سد حاجة الفقير بل ان ذلك هو المقصود الأساسى من شرعها بدليل قوله تعالى : (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فاذا لم تكن للمزكى ذنوب تحتاج الى التطهير ، فلا ينتفى عنه وجوب الزكاة بل تجب عليه للامر الثانى وهو سد حاجة الفقير ، فيكون وجوبها فى مال الصبى لذلك(٢) .

٢ — ورد عليهم فى استدلالهم بحديث « رفع القلم عن ثلاثة وعد منها الصبى » بأن المراد من هذا الحديث رفع الاثم ورفع التكليف بالعبادات البدنية فقط ، بدليل أن الصبى تجب فى ماله زكاة الفطر وسائر الحقوق المالية ولما كانت الزكاة فى ماله لا تفترق عن ذلك لزم أن تجب فى ماله ، لأنه لا فارق بينهما .

٣ — ورد عليهم فى استدلالهم المعقول ما يلى :

(أ) أن قياسهم الزكاة على الصلاة والصوم قياس مع الفارق ، لأن هناك فرقا واضحا بين الزكاة وكل من الصلاة والصوم ، فان الزكاة حق مالى للغير ، فهى عبادة مالية محضة فليس فيها الابتلاء والاختبار .

---

(١) المحلى ج ٥ ص ٣٠٥ .

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٥٠ .

وقد شرعت للمواساة وسد حاجة الفقير من المال الذى وجبت فيه ولو بطريق النيابة عن صاحبه ، وهذا المعنى يتحقق فى مشروعية الزكاة فى مال الصبى ، فوجبت عليه تحقيقا لهذا الغرض .

أما الصلاة فهى عبادة بدنية محضة يتحقق فيها معنى الابتلاء والاختبار فيشقان على الصبى .

(ب) ورد عليهم فى اشتراط النية فى الزكاة فلا تجب على الصبى لأنه ليس من أهل النية لعدم تكليفه ، بأن ذلك غير مسلم لأن نية الولى تجزىء عن الصبى لأنه يقوم مقامه فى اداء الزكاة واخراجها عنه .

(جـ) ورد عليهم فى أن الملك التام وهو شرط بوجوب الزكاة غير متحقق فى الصبى لعدم صحة تبرعه ، بأن ذلك غير مسلم لأن الصبى يملك المال ملكا تاما ، وعدم صحة تبرعه ليس لنقصان الملك وانما لعدم اهتدائه الى الوجوه النافعة فى تصرفاته وذلك هو حال الصغير .

ونوقشت ادلة المذهب الثالث على قصر وجوب الزكاة فى مال الصبى على الزروع والثمار دون غيرهما من باقى أمواله بما يلى :

١ — ورد عليهم بما استدلوا به من ادلة اصحاب المذهب الثانى بما ورد على هذه الأدلة من مناقشات .

٢ — ورد عليهم فى تعليلهم وجوب الزكاة فى زروع الصبى وثماره بغلبة معنى المؤونة فيها دون بقية امواله ، بأن هذا التعليل لا دليل عليه بل ان معنى المؤونة هو الغالب فى جميع زكاة الأموال) اذ المقصود الأصلى من شرعية الزكاة انما هو سد حاجة المحتاجين ، ومعنى العبادة فى جميع انواعها ظاهر ، ولا يختص بنوع دون نوع ، ومن ثم تجب الزكاة فى جميع أموال الصبى من غير فرق بين نوع وآخر .

كما أن ما استندوا اليه من قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) لا يدلان على تخصيص الزروع

والثمار بوجوب الزكاة فيهما دون غيرهما ، لأن ذلك من قبيل التخصيص على بعض الافراد بالحكم وهو لا يدل على نفى الحكم عن بقية الأفراد .

وحيث وجبت الزكاة فى بعض أموال الصبى فانه يلزم وجوبها فى سائر امواله ، اذ لا فرق بين دلالة قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله تعالى : (والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) كما لا فرق بين دلالة قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) وقوله ايضا : (ان الله افترض عليهم زكاة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترة على فقرائهم) سوى أن بعض هذه الأدلة قد افاد وجوب الزكاة فى بعض أنواع المال وافاد بعضها الآخر وجوبها فى جميع الأموال ، فلا تنافى بين الدلالتين كما هو ظاهر ولا سيما ان قواعد علم الأصول تقضى بأن كلا من العام والخاص قطعى فى دلالته وان الخاص يعمل به فيما دل عليه ثم يعمل بالعام فى بقية ما تناوله ، فالتفرقة التى ذكرها أصحاب هذا المذهب لا معنى لها ولا مبرر للقول بها ، لانه لم يقم عليها دليل ناهض (١) .

الرأى المختار :

بعد أن تعرضنا : فيما سبق ذكره . لأدلة المذاهب فى هذه المسألة وايراد ما وجه اليها من مناقشات ، يظهر لنا ان ادلة القائلين بوجوب الزكاة فى جميع اموال الصبى وهم جمهور الفقهاء هى اقوى الأدلة واولاها بالقبول ، فكان من الصواب ترجيح هذا المذهب وهو ما نختاره ، والله تعالى اعلم .

د. رشاد حسن خليل

---

(١) المحلى جـ ٥ ص ٣٠٢ ؛ بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٣٧ .